

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 15

محمد بن صالح العثيمين

فيصل الله يغفر لك يا اخي في عادة عندنا في يوم العيد. هم هذه العادة يعني مثل ما ذكرت يحملون السلاح ويضعون هدف ويرمون هذا الهدف ويعلمون الاولاد ويحتجون بمقولة ما ادري حديث ولا - [00:00:16](#)

اثر يقولون بارك الله في من غار وثار قالوا وشلون؟ غار يغيرون عن الخيل ها على الخير وكذا وكل واحد يلبس ما عنده من السلاح اسلحة. نعم نعم. حط السلاح الابيض يا شيخ - [00:00:37](#)

مم له الخنجر وكذا ايوا السيف والسيف؟ نعم يجلسون بها ويحتفلون بها لكن وين في اثر الحديث اللي جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم حبشة الحبشة. نعم ما هو هذا هذا ما نراه في المسألة - [00:00:55](#)

واما بارك الله ركوب الخيل يا شيخ يسن ذلك اليوم؟ لا يسرق الوقت لكن في ذلك اليوم ايام فرح يستبقون عليها طيب ارايتم لو انه صام الايام الثلاثة قبل ان يدخل في العمرة لانه يعرف ان ما عنده مال - [00:01:21](#)

ان يجزئى او لا يجزئى لان هذا قدم الواجب على سببه وتقديم الواجب على سببه لا يصح ولقد صادفني جماعة ثلاث سيارات حملة بعرفة يوم عرفة تحدثنا قالوا ان الحامل لنا صاحب الحملة - [00:01:42](#)

قال انه يجوز ان تذبخوا الهدى من حين ان تخرجوا من بلدكم من حين تخرجون من البلد كل يوم نذبح عشر ذبائح نعم فما رأيكم بهذه الفتوى نعم ها مسحت الكيس الكيس هنا - [00:02:13](#)

ايه وهذي علشان ما يقضي الرحل ممكن يوم عشر ذبائح فقلنا لهم اذا ان كان تتحاكمون الينا حكمنا بظمان هذه الذبائح عليه اظمنها وانتم اذبخوا الهدى في وقته شف نسأل الله العافية - [00:02:39](#)

لان المساكين ذولا جهال يحسبون ان الحامل هذا ويسموناه ايش لا لا المطوف اللي في مكة يسمونها الحمل دارها يظنون انه عالم ومشعلها هذا يجب انه يعزز على فتواه بعين علم - [00:03:02](#)

ويظمن انتهى الوقت طيب نعود الى الدرس وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي - [00:03:27](#)

ولا تخص يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم اللهم صلي وسلم على رسول الله لا تخصه ليلة الجمعة بقيام يعني لا لا تقتصروا على قيام ليلة الجمعة فقط - [00:03:44](#)

لانه ليلة الجمعة لا ما له مزية كذلك لا تخص الصوم يوم الجمعة لانه يوم الجمعة لا لا لانه لا مزية والنهي هنا ان حملناه على الاصل او عملناه على الكراهة نساء يذكر ان شاء الله - [00:04:07](#)

من فوائد هذا الحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام وهل المعنى التحريم او للكراهة الظاهر انه من الكراهة لانه لو كان للتحريم لكانت مفسدته فاصلة سواء انفرد بها او - [00:04:31](#)

او غمها الى غيره فالظاهر انها للكراهة ووجه الكراهة ما ذكرنا انه لا مزية لها على غيرها من فوائد هذا الحديث ايضا ان لا يخص يوم الجمعة بصيام لانه يوم الجمعة - [00:04:54](#)

والميم هنا ايش للكراهة لانه لو كان للتحريم لكانت مفسدته حاصلة سواء ضم اليه غيره ام افرج ففي هذا الحديث فوائد اه نعم من الكراهة خلاص اقامة اه تفصيل ليلة الجمعة بالقيام - [00:05:17](#)

ويوم بالصيام ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز ان يصوم ليل ان يقوم ليلتين ليلة الخميس وليلة الجمعة لان ليش يرحمك الله لانه لم

يخصه ومنها انه لا ينبغي بل يكره - [00:05:36](#)

ان يخص يوما او ليلة بعبادة لم يخصصها الشرع بها انتبه لهذا من ذلك ما يفعله كثير من الجهال اليوم اذا كانت ليلة سبع وعشرين من رمضان اقبل الناس بجحافا - [00:06:01](#)

يؤدون العمرة ولذلك ليلة سبعة وعشرين من رمضان تجد الزحام الشديد وكأنك في موسم موسم الحج حتى ان بعض الناس الذين في مكة يذهبون الى الحل ويأتون بعمرة وسبب هذا الجهل - [00:06:22](#)

وتحكيم العاطفة دون الشريعة وهذا هو الذي حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا النهي ان الانسان قد يحكم عاقلتهم اه نعم عاطفته فيقول ليلة الجمعة ليلة فاضلة - [00:06:45](#)

اخصها بالقيام اقول نقول له الشرع ليس اليه وليس عاطفة ومن فوائد هذا الحديث حرص الشرع على التزام الحلول الشرعية ان لا يخص يوم بعمل ولا ليلة بعمل الا ايش؟ الا ما خصه الشرع - [00:07:03](#)

حتى نلزم الادب مع الشرع ولا نحكم باهوائنا ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن من فوائد هذا الحديث انه لو صام يوم الجمعة او قام ليلتها لا لتخصيص الجمعة - [00:07:31](#)

فلا بأس مثال ذلك رجل عام يشتغل كل الاسبوع من السبت الى الخميس ولا يفرغ الا يوم الجمعة واراد ان يصوم يوم الجمعة يجوز او لا يجوز يجوز رجل اراد ان يقضي - [00:07:55](#)

قضاء رمضان علي ويوم الجمعة هو افرغ ما يكون فصامه يعني علي نور وش يقول وين رحتوا ما ماذا قلت اذا كان شخص مزبوط طول اسبوع ما ينزل بين الجبهة. اه - [00:08:19](#)

لا استطيع الصوم الا فيه فلا بأس لانه صام صامها طيب لو صادفت يوم الجمعة لو صادف يوم الجمعة يوم عرفه وصامه لانه يوم عرفه لا لانه الجمعة نعم يجوز او لا يجوز؟ يجوز - [00:08:41](#)

لانه ما صام على انه يوم الجمعة صام علينا عرفه وهذا مأخوذ من قوله لا تخص ليلة الجمعة اذا يكون يوم الجمعة من الايام التي نهى عن تخصيصها بالصوم وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:09:02](#)

لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وهذا الحديث كالاول تماما لان قوله الا ان يصوم هو معنى قوله لا تخصه يوم الجمعة بالصيام - [00:09:27](#)

وفي قوله الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده دليل على ان الحديث الاتي حديث اسماء بنت يسر ليس بصحيح وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وعنه رضي الله عنه - [00:09:50](#)

ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد اذا انتصف شعبان فلا تصوم فلا تصوم اذا انتصف اي بلغ النصف - [00:10:12](#)

ومثابه النصف اذا تم خمسة عشر يوما فقد انتصر فلا تصوموا هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في هل هو مقبول او غير مقبول فمنهم من قال انه ليس بمقبول - [00:10:35](#)

لانه يعارض الاحاديث الصحيحة فيكون شابا وجه الشذوذ انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وهذا في الصحيحين - [00:11:00](#)

مفهومه يجوز تقدم ذلك بثلاثة او خمسة او اكثر ثانيا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يكثر الصيام في شعبان حتى كان يصومه الا قليلا ولم يكن صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:11:22](#)

ليصوم شيئا مكروها الا ان يبين ان هذا من خصائصه كما بين ذلك في الوصاف ولذلك استنكر لما الحديث وقال انه شاذ فلا يعمل به اما من صححه فقالوا ان النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين للتحريم - [00:11:49](#)

والنهي عن صوم عن الصوم بعد نصف شعبان للكرهه ثم انه للكرهه اذا خص النصف بالصوم اذا خص النصف الاخير بالصوم اما اذا كان قد صام شعبان من اوله فلا كراهة بالاتفاق - [00:12:24](#)

والذي يظهر لي ان الصوم لا بأس به حتى من باب النصر لان الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقوله
تدل على الجواز - 00:12:48